

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الرعاية والمحرم والفروع والفائق وغيرهم .  
وعنه تصح قاله كثير من الأصحاب .  
قال القاضي هذا قياس المذهب كما تقدم .  
ويأتي هل يصح أن يوصى إليه عند بلوغه قبل أن يبلغ وهو الوصى المنتظر \$ فائدتان .  
إحداهما لا تصح الوصية إلى السفية على الصحيح من المذهب وعنه تصح .  
الثانية لا نظر لحاكم مع وصى خاص إذا كان كفؤا في ذلك .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله فيمن أوصى إليه بإخراج حجة أن ولاية إخراجها والتعيين  
للناظر الخاص إجماعا وإنما للولى العام الاعتراض لعدم أهليته أو فعله محرما .  
قال في الفروع فظاهره لا نظر ولا ضم مع وصى متهم وهو ظاهر كلام جماعة .  
وتقدم كلامه في ناظر الوقف في كتاب الوقف .  
ونقل بن منصور إذا كان الوصى متهما لم تخرج من يده ويجعل معه آخر .  
ونقل يوسف بن موسى إن كان الوصى متهما ضم إليه رجل يرضاه أهل الوقف يعلم ما جرى ولا  
تنزع الوصية منه .  
ثم إن ضمه بأجرة من الوصية توجه جوازه ومن الوصى فيه نظر بخلاف ضمه مع فاسق قاله في  
الفروع .  
قوله ( ولا تصح إلي غيرهم ) .  
قدم المصنف هنا أنها لا تصح إلى فاسق وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .  
منهم القاضي وعامة أصحابه منهم الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما